# The Same

#### . تمين الإميلانيات :

تنبر الإعبلانيان العانونية والغصائية : وفي **بطرنبك 90** 

الأستيطار السحياري على 12 حبرفيا. . والقرار البؤوغ إنا 31 يناير 1952)

يؤدي عنن تغيير العنوان فرنك : 25 المنع بينان المسوان الغنديسم أو توجيه علات مصن فيه هذا العنوان

# الجريدة الرسيسة تنصبتان ينوم الجعمة

يطلب الاشتراك من إدارة المطيعة الترسمينة الوالانة بشارع مترسوز بالرباط

وجنيح الارساليات تكون باسم المحساسب المتعرف بالملحة الرسيية (مساب الشيك البريدي وتم 15 مـ 204 بالرياط)

> لا يقيل الاشترالا عن منعة منتصرفية . تبدى الاشتراكات في فياتيج كيل شهير

لمِنْ النسطة : 40 فرنكا	
البنة السم	
	الانستسراكيات :
3،100 ئې 3،100 نې	النغرب ،،،،۰۰۰-۰۰۰
* 3.300 * 3.500	ارسا دمستسراتها ٠٠
3.400 × 5.600	وفي الخارج

ان الاعلانيات القضائية والقانونية وكبله السرسيوم والاجسراات والعقبود المقبرية نشرها واعطاؤها صيضة يتعشب صدودها بالجريدة الرسمية

فتهترسينا

القبيم الرسيى

لتعلوص عناما

{	2849	لهير شريف وهم 1,58,378 يضيط بموجبه حق تأسيس الجمعيات ٠٠٠٠٠٠٠
İ	2553	لهر شِرَيْف رَقَم 377.555 بشال التجنعات العنومية ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	a#56	لهير شريعًا وبهم فيرى الازاء الإبشال هانون السنجافة بالسفرب
1		

# القسم الرسمى

# تبعسوس عنامية

الحبدالله وحدن

ظهير شريف رقم 1.58.376 يُصبط بموجبة حق تاسيس الجمعيات

الله واعز أمره أننا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا المزينا الشريف بما ياتي :

الجسرة الاول في تاسيس الجمعيان بصفة عامة الفصل الاول الجمعية على اتفاق لتحقيق تصاون مستمر بين شخصين أو عدة

اشخاص لاستخدام مبلوماتهم او نشاطهم لغاية غير توزيع الارباح فيما بينهم

وتجرى خليها فيما يرجع لصحنها القواعد القاتونية.العامة المطبقة على العقود والالتزامات

#### الفصيل الثاني

يجوز تاسيس جمعيات الاشخاص بكل حرية ويغير سابق اذن ولا تصريح بشوط ان تراءي في ذلك مقتضيات الفصل 5

#### الغصل الثالث

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الاخلاق الحسنة أو قد تهدف الى المس بوحدة النراب السوطني أو بنظام الدولة الملكي تكون باطلة وعديمة المعمول

الغسل الرابع يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وآن بعد ادائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر

#### الفصل الخامس

يجب على كل جمعية تريد التمتع بالاهلية المنصوص عليها في الفصل 6 ان تقدم في شأنها سابق تصريع الى مركز السلطة الادارية المحلية (القائد أو الباشا) والى وكيل الدولية مندوب الحكومة لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائية ، وان لم يوجد فالى النيابة لدى المحكمة الاقليمية

ويتفيين أيضا حدًا التصريح ما ياتي :" ــ اسم الجيمية وهدفها :

ما الاسماء العائنية والاسماء التسخصية والجنسية والسن وتاريخ ومحل السكبى للمؤسسين ويصفه خاصة للاشجاص الجديد أي اسم كان يصف دليس الاشجاص الجدين يمسون الجمية تحت أي اسم كان يصف رئيس أو مدين أو متصرف ، ويجب أن لا يكون مؤسسو الجمعيات ومسيروها قد صدر عليهم حكم بعقوبة من أجل جريمة أو جنحة شائنة ا

ـ مقر الجمعية ؛

الله عدد ومقر ما احدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها او منفصلة عنها تعمل تحت ادارتها أو ترتبط بها بعلائق مستمرة وترمى الى القيام بعمل مشترك

وتضاف الى التصريح المشار اليه فى المقطع الاول من هذا الفصل القوانين الاساسية ولائحة الاعضاء الملكمين بادارة الجمعية أو تسييرها ويقدم نظير من هاتين الوثيقتين لمكاتب النيابة العامة وخمسة نظائر لمقر السلطة الادارية المحلية التى توجه ثلاثة منها الى رئاسة الوزارة (الكتابة العامة للحكومة) ويعضى مساحب الطلب تصريحه وكسنة الوثائق المضافة اليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل مسن القوانين الاساسية ولائحة الاعضاء المكلفين بادارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين

وكُلُ تغيير يطرأ على التسيير أو الادارة أو كنل تعديل يدخل على القوانين الاساسية وكذا احداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجبُّب أن يصرح به خلال الخمسة عشر يوما الموالية وضمن نفس المسروط ، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات الإ ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها

وفى حالة ما اذا لـم يقع أى تغيير فى أعضباء الادارة يجب على الممنيين بالامر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الاساسية

ويسلم وصل عن كل تصريح أو ايداع

#### الفصل السادس

كل جمعية مصرح بها يصغة قانونية يسوغ لها بدون اذن خاص ان تترافع أمام المحاكم وان تقتنى بعوض وتمتلك وتتصرف فيما سيذكر ما عدا الاعانات العمومية

تُ لَا وَاجِبَاتَ الخَرَاطُ اعْضَالُهَا أَوَ الْعِبَالُغُ الْمَالِيَةُ التِّي يَدَفِعُهَا عَهَا الْاعْضَاءُ وَفَعَةُ وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ انْ تَغُوقُ 24.000 فَرِنْكُ

2 \_ الامساكن والادوات المخصصة بادارة الجمعية واجتماع اعضائها ...

3 ـ الاملال الضرورية المحضة للقيام بما تهدف اليه الجمعية

# الغصل السايع

تعلن المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاقليميةان لم توجد هناك محكمة ابتدائية حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل 3 وذلك سواء بطلب كل من يعنيه الامر أو بايعاز من المدعى العمام

ويبكن للمدعى العام ان يقدم ادعاء في ظرف ثلاثة إيام كاملة الى المحكمة ، وللمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطمن ، ان تامر على سبيل الاحتياط وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 باغلاق الاماكن موقتا ومنع كل اجتماع يعقده اعضاء الجمعية

وفي خالة معالمة مقتصيات القصيل 5 قان حل الجمعية يمكن الأ يصمر بطلب كن من تعليه الأمر أو تضب المدعى العام

#### العصبل النامن

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و100.000 فرنك وفي حالة تكرار المخالفة بغرامة مضعفة الاشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالمعليات المقررة في العصل السادس دون مراعاة الاجراءات المفروضة في الفصل الخامس

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 50-000 و2.000.000 فرنك ويسبعن تتراوح مدته بين سنة أشهر وسنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين ففط مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تعاديها في أعمالها أو أعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها

وتصدر نفس المقوبات على الاشخاص الذين يساعدون على اجتماع اعضاء الجمعية المنحلة

# الجهزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية الفصل التاسع

كل جمعية باستثناء الاحزاب السياسية والجمعية ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يبكن أن يعترف بمقتضى ظهير شريف بانها ذات مصلحة عمومية بعدما تجرى السلطة الادارية بحثا بشأن غايتها ووسائل عملها كما يمكن بمقتضى طهير شريف أن يسحب الاعتراف بميزة المصلحة العمومية في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها من حيث الضابط وقانونها الاساسى

وتتمتع بالامتيبازات الناجمة عن المقتضيبات الاتية بعده كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه

#### الغصل العاشر

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصبقة المصلحة الممومية ان تمثلك ضمن الحدود المبيئة في ظهير الاعتراف الاموال والمنقبولات او العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمى إلى بلوغه

#### الفصل الحادى عشر

كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الاسساسية وبعد الاذن السني بصدره رئيس الوزارة بموجب قرار ان تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الاجياء أو بوصية وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات

ولايجوز لاية جمعية أن تقبل هبة منقول أو عقار أذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للراهب بمنفعته

#### الغصل الثاني عشر

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في أسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو

تعریشها بقیم آخری او بعقارات الا بعد آذن یصدره رئیس الوزارة بقرار

#### الغصل الثالث عشر

كل عقار تشمله هبة بين الاحياء أو رصية وهبو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجبال المنصوص عليها في وثيقة الاذن المقررة في الفصل II أعلام ويدفع ثمنيه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسيما لص عليه في الفصل السابق

# الجيزء الثالث

في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الغصل الرابع عسر

يمكن للجمعيات المصرح بها أن تكون اتحاديات وجامعات ويجب أن يقدم في شأن مده الجامعات أو الاتحاديات تصريح يحرر طبيق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الخيامس أعلاه ، ويحتوي هذا التصريح أيضا على أسماء الجمعيات التي تتألف منها الإتحاديات والجامعات وكذا على مدفها ومراكزها

﴿ وَيَجِبِ التَصَرِيعِ حَسَبِ نَفْسَ الشَّرُوطُ بِالْفُسَمَامُ جَمِعِيَاتُ جَدَيْدَةُ أَوَّا لَحَادِيَاتُ أَوْ جَامِمَاتُ

ويطبق على الاتحاديات أو الجامعات نفس النظام الجارى على الجمعيات المصرح بها

# الجهزء الرابع

الاحرّاب، المسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية العراب، الفصل الخامس عشر

تخضع لمقتضيات مرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف. منها احزاب سياسية أو ادر تتابع باي وجه كان نشاطا سياسيا ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعبول بسه في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شده أن يرجع مباشرة أو غير مباشرة مباديء الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية ، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما

الغصل السادس عشن

أَتْجَرَى عَلَاوَةً عَلَى ذلك المقتضيات الخد وصية الا تية على الاحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية

### القصل السابع عشر

أن الاحزاب السامية والمحميات ذات الصبعة السياسية لا يمكن أن تتأسس بصفة قانونية الا أدا لم تكن حرسة للبطان أن أن أن ألفضل الفائث وبعد تقديم التصريح المتصوص علية في الفصل الخامس يجب أن تستوفى علاوة على ذلك الشروط الآتية :

2 \_ أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها

 ن تكون لها قوانين اساسية تخول جميع اعضائها قابلية المشاركة الفعلية في ادارة الجمعية

4 به آن لا تفتع في وجه المسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوى السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السبجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمرك العاملين

5 ـ ان لا تفتح في وجه الاشخاص المحرومين من الاهلية الوطنية
او الصادرة عليهم أية عقوبة أحبرى من أجل قيامهم بأعسال تكتسى
صبغة ضد الوطن

#### الفصل الثامن عشر

لا يمكن للاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أخرى أو من المكاتب أو المؤسسبات العمومية

الغصل التاميع عشير

فى حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و7 أعلاه يتهرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا وفى حالة مخالفة للفصل الثالث يمكن توقيف كل حزب سياسى

او جمعية ذات صبغة سياسية بمرسوم لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر واذا انصرم الاجل المذكور ولم تكن المتابعات من أجل حل الجمعية قد شرع فيها بعد أمام المحكمة ذات النظر فيرفع التوقيف تلقائيا ويمكن للجمعية أن تستانف نشاطها دون أى أجراء

غیر آنه فی فترة الانتخابات لا یمکن آن یقع التوقیف المذکور الا بمقتضی ظهیر یتخذ فی مجلس وزاری

وعلى المحكمة ذات النظر أن تبت في القضية المعروضة عليها في ظرف الثلاثين يوما

وكل مخالفة لظهير أو مرسوم التوقيف تطبيق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثامن الم

#### الغصل العشرون

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة يتسراوح مقدارها بعين 12.000 و 12.000 فرنك ، وفي حالة تكرار المخالفة يضعف الغرامة الاشخاص الذين ينخرطون خرقا لمقتضيات المعقطعات الاولى والرابعة والخامسة معن الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط اشخاص لم يتوفروا على الشروط المنصوص عليها في نفس المعقطعات

ويعاقب بنفس العقوبات الاشتخاص الذين يدفعون ويقبلون اعانات خرقا لمقتضيات الفصل 18

کما یعاقب بسجن تتراوح مدته بین سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامیة یشراوح مقدارها بسین I.000.000 و 5.000.000 ملاین مسن ان نکات کل مسن یتوصل باموال مسن بسلاد اجنبیة قصد تاسیس او نسیر در با او جمعیة ذات صبغة سیاسیة

# الجرء الحامس

فسى الجمسيات الاجنبية الغصل الواحد والعشرون

تعتبر جمعیات أجنبیة بمعنی منطوق هذا الجزء کیفما کان الشکل الذی یمکن أن تتستر وراءه الهیات التی لها ممیزات جمعیة ولها مقر في الخارج أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب ، أو يكون الها بمسيرون أجانب أو تصف الاعضاء من الاجانب

# الفصل ألثاني والعشؤون

يجوز للعمال \_ قصد تطبيق الفصل السالف \_ ان يامروادني كل وقت وآن مسيري كل جمعية تعمل في اقليمهم أو عمالتهم بأن يزودوهم كتابة في ظرف شهر واحد بجميع المعلومات التي من شأنها أن تبن المركز الدي تلتحق به الجمعية وغايتها الحقيقية وجنسية اعضائها والمتصرفين فيها ومسيريها الفعليين

ر ويماقب من لم يمتثل منهم لهذا الامر أو يدلى بتصريحات كاذبة بالمعويات المعررة في الفصل انتائن (الفعرة الثانية).

#### الغصيل الثالث والعشرون

لا يسوغ لاية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر تشاطها بالمغرب الا بعد تقديم تصريح سايسق بشأنها ضممن الشروط المقدرة في الفصل الخامس

#### . الغصل الرابع والعشرون

.. سيجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهس ابتداء من الداريخ المضمن الدي المضمن الدين المضمن المفاول الاخير أن تمانع في تأسيس جمعيه اجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على: القوانين الاساسية أو في كمل تفيير يطرا على الاشخاص المسم في أر ديدارة أو في كل احداث فروع أو مؤسسات تابعة اجمعيه اجنبية موجودة

#### القصل الخامس والعشرون

لا يجوز لاية جمعية اجنبية أن تنجز العمليات الماذون لها فيها بموجب الفصل 6 الا بعد الصرام أجل الثلاثة أشهار المقارر في الفصل 24

#### الفصل السادس والعشرون

ر بهجرى على الاتحاديات أو الجامعات الاجنبية مقتضيات أنصل 14 رويجب أيضًا أن يصدر لها الاذن بموجب مرسوم

# الفصل السابع والعشرون

اذا كانتَ مقتضيات الفصل 3 تسرى على جمعية اجبية او كانت ثلك الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 23 فان حلها يكون ضمن الشروط المقررة في المقطع الاول من انفصل 7

ويبكن يجلها ببوجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام الصومي

#### الغصل الثامن والمشرون

تَجِرَي على الجبعيات الاجتبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغر العنافية لمقتضيات هذا الجزء

# الجيزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

ر الغصيل التاسم والمشرون

رمر يتيه قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع

2 ما قد تكتمين من حيث الشبكل والنظام العسكرى أو الشميية
به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الحصوصية

3 - قد تهدف الى المس بوحدة التراب الوطنى أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكى للدولة

#### القصل الثلاثون

يعاقب بسجن تتراوح مدنه بين سنة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف فرنك وستمائة ألف فرنك كل من سامم في استمراد جمعية أو الهيئة المشاد اليها في الفصل ١٠٠ أو في أعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة

واذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بهنمه من الاقامة نبي التراب المغربي

#### الغصل الواحد والثلاثون

ع مصادرة السلاب والشامارات والشارات التي تنوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتعادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الاسلحة وجميع الاعتدة والادوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيات أو الجمعيات المذكورة

وتوضع تحت الحجز الاموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات

وتتولى تصغيتها ادارة الاملاك المخزنية ضمن الاجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة

# الجنزء السنابع مقتضيات عامة وانتقالية الغصل الثاني والثلاثون

يتعين على الحميات التي تتلقى دوريا اعانات من احدى الجماعات العمرسية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للبوزارات التي تمنحها الاعانات المذكورة

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية وفاتر الحسابات التي يجب أن تمسيكها الجمعيات المشار اليها وكذلك روط التي تسلم بمقتضاها الى السورراء الميزانية والحسابات السابات مراقبة السابات مراقبة مناتر الحسابات مراقبة مفتشى هذه الرزارة

ويعافب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة اعلام بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك لا وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا

#### الغصل الثالث والثلاثون

يصبح أن تقام الدعور المتعلقة بالجمعيات والهيات المشار اليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفها كانت تسميته ماعدا أذا كانت القوانين الاساسية تنص على أحدى المقتضيات المخالفة أو الحصوصية وكان من شأنها أن لاتعرفل من السامات الزجرية, ويصبح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس

واذا ما اقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصغة التي أفيمت بها عليه حدم الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من

الوسائل فيان رئيس المحكمة المحالة عليهما الدعوى يصدر أمرا المتعين وكيل في النزاع ، وتسم اقامة الدعوى حينتة على هذا الوكيل و و كار الله الله الله الله المعينة متصرف في أموال الحجز

#### الفصل الراءء والثلاثون

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع المقرد المبرمة بين الاحيساء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض و. يهزه أما مباشرة وأما بواسطة الغير أو باية طريقة أخرى غير مبا ... لاون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير فانونية على التملص من مقتضيات المصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا السريف هذا عوتنامع دعوى الابطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخريهمة الامر أو من طرف النيابة العامة

#### الفصل الخامس والنلاثون

يعاقب المسير أو المسيرون المعترف بمسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين 100.000 فرنك وبسجن شراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين اثنتين اذا وصع التحريض عن قصد في الاجتماعات التي تعقدها جميه على ارتكاب جرائم أو جنع بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بغراء أي مكتوب والصافه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في افلام ، وذلك بصرف النظر عن عفوبات اشد يعينها ظهير شريف ضد الافراد المسؤولين شخصيا عن الاستفزازات ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن تكون المعقوبات الصادرة على عبولاء اقل من العقوبات المحكوم بهنا على المسيرين المعترف بمسؤوليتهم

#### الفصل السادس والتلاتون

كل جمعية تقوم بنشاط غير ماهو مقرر في قوانينها الاساسيسة يمكن حلها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع و 100.000 و 12.000 فرنك

# العصل السابح والثلاثون

القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود مقصيات قانونية أساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود مقصيات قانونية أساسية

وإذا وقع حلها بظهير شريف أو مرسوم في الاحتوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر والمفقرة الثانية من الفصل 29 وكذا في الفصل 29 فان الظهير الشريف أو المرسوم القاضي بالحل المذكور تعين فيه أساليب التصفية من غير التفات الى أي مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في القوانين الاساسية

غير انه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من اعانات الدولة او البلديات أو الجماعات العمومية الاخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التماون الوطني فأن أموالها تسلم الى الحكومة لتخصص بمشاريع الاسعاف والبر والاحسان والاعمال الاحتياطية

#### الفصل الثامن والثلاثون

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا

# الفصل التاسع والثلاثون

ان جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها الى المحاكم الابتدائية أو الى المحاكم الاقليمية ان لم توجد هناك محاكم ابتدائية

#### الغصل الاربعسون

للجمعيسات والاتحاديات والجماعات وكندا الاحزاب السياسيسة والجمعيات ذات الصبغة السياسية التي و رجودة بتاريخ نشسر ظهيرنا الشريف هذا ، أجل قدره سنة ألهر ابتداه من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات الصادرة بشانها

#### الغصيل الواحد والاربعون

بطن طهيرنا الشريف هذا في جميع انحاء مملكتناً وهمو بلغي ويعرب ال المدريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام

وحور بالرباط في 3 جمادي الاولي 1378 موافق 15 نرتبر 1958 وسنجل برئاسة الوزارة بتاريخه الامضاء: أحمد بالافريج

إلحيد لله والدو

# ظهير شريف رقم 1.58.377 بشبان التجمعات العمومية

يعلم من ظهيرنا الله يف هذا اسماه الله واعز أمره اننا أصدونا أمرنا الشريف بما ياتي :

# الكتاب الاوا

في الاجتماعات العمومية

الجنزء الاول

القصل الاول

أن الاجتماعات العمومية حسرة

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع موقت مدبر مباح للعموم وتدرس. خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل

#### الفصيل الثاني

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على اذن سابق بشرط ان تراعى في ذلك المقتضيات الآتية :

#### القصيل الثالث

يكون كل اجتماع عمومى مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ، ويوضع في التصريح موضوع الاجتماع ويوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها ، ويتضمن اسمى الموقعين وصفاتهما وعنوانيهما

ويسطى المتعلى العرب الى السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد) ويعطى عنه وصول يثبت تاريخ التصريح وساعته ويحتفظ بهذا الوصول للادلاء به كلما طلبه اعوان السلطة